

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 198 @ فضلاً عما يحتاج إليه رده على المسلمين . . .

ش : إذا تعلق الإنسان من دار الحرب علفاً ، فله أن يعلق دابته بغير إذن . . .
3401 لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله
ولا نرفعه ، رواه البخاري . . .
وعنه أيضاً أن جيشاً غنموا في زمان رسول الله طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منه الخمس . رواه
أبو داود . . .

3403 وعن عبد الله بن مغفل قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمته فقلت لا أعطي
اليوم من هذا شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله مبتسماً . رواه أحمد ومسلم وأبو داود
والنسائي ، وحكم علف دوابنا حكم طعامنا ، بجامع أن الحاجة قد تدعو إليهما ، إذ الحمل
فيه مشقة ، وكذلك الشراء من دار الحرب ، فاقتضت الحكمة إباحة ذلك توسعة على الناس ،
ورفعاً للحرج والمشقة ، ومن ثم إذا كان معه فهد أو كلب لم يكن له إطعامه ، لأن هذا يراد
للتفريج ، فلا حاجة إليه في الغزو ، فإن تعلق فضلاً عما يحتاج إليه رد الفاضل ، لأن
المقتضي للجواز في الأمل الحاجة ، فإذا انتفت انتفى الجواز ، وإذا برد الفاضل على
المسلمين ، إما في المغنم وإما لبعض الجيش ، فيصير ذلك كالواجب له ابتداءً ، وحكم
الطعام حكم العلف إذا أخذ طعاماً له أن يأكل منه ، والأحاديث إنما وردت فيه ، فإن أخذ
أكثر مما يحتاج إليه رد الفاضل . . .

3404 وقد روى ابن أبي أوفى قال : أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه
مقدار ما يكفيه ثم ينطلق . رواه أبو داود . . .

(تنبيهان) : (أحدهما) الاحتياج هنا أن يكون به حاجة إلى مثله في الجملة ، وإن كان
مما يمكنه أن يستغني ، فلو أصاب طعاماً أو علفاً وعنده مثل ذلك ، كان له أكله ، وعلق
دوابه ، وإمساك ما عنده ، هذا مقتضى كلام أبي محمد ، وهو حسن ، ونظير الحاجة هنا نظير
الحاجة إلى الضبة كما تقدم . (الثاني) قد تقدم للخرقي وغيره من الأصحاب أنه لا يجوز
التعلق إلا بإذن الأمير . وقالوا هنا : من أخذ علفاً له أن يعلق دوابه منه بغير إذن ،
وهذا يشمل ما إذا تعلق بإذن وبغير إذن ، وأبلغ من هذا أن في كلام أبي محمد ما يقتضي أن
له ذلك وإن نهاه الإمام ، قال : إذا دخل الغزاة دار الحرب فلهم أن يأكلوا ما وجدوا من
الطعام ويعلفوا دوابهم . . .

3405 وقال الزهري : لا يؤخذ إلا بإذن الإمام ، وقال سليمان بن موسى : لا يتركه إلا أن ينهى

عنه الإمام ، وهذا يقتضي أنه ينتفع بذلك وإن نهى عنه الإمام ، لا يقال تحمل هذه المسألة على ما إذا وجد علفاً ، و ثم على ما إذا تعلق ، أي خرج لطلب العلف ، لأن الخرقى قال هنا : تعلق كما قال ثم . .

قال : فإن باعه رد ثمنه في المقسم . .

ش : أي إذا باع شيئاً من العلف رد ثمنه في المغنم ، كذا قال الشيخان وغيرهما . .
3406 لما روى سعيد في سننه أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر رضي الله عنه : إنا أصبنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف ، وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك ، فكتب إليه عمر رضي الله عنه : دع الناس يعلفون ويأكلون ، فمن باع منهم شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله ، وسهام المسلمين . ولأن له فيه حقاً فصح بيعه ، كما إذا تجر مواتاً ، وفرق القاضي ، وتبعه أبو محمد في الكافي ، فقال : إن باعه لغير غاز فالبيع باطل ، لأنه باع مال الغنيمة بغير إذن ، وإذا يرد المبيع إن كان باقياً ، أو قيمته أو ثمنه إن كان أكثر إن كان تالفاً ، وإن باعه لغازٍ فلا يخلو إما أن يبيعه بطعام أو علف مما له الانتفاع به ، أو بغير لك . (فالأول) ليس بيعاً في الحقيقة ، إنما دفع إليه مباحاً ، وأخذ مثله ، فلكل منهما الانتفاع بما صار إليه ، ويصير أحق به لثبوت يده عليه ، ويتفرع على هذا أنه لو باع صاعاً بصاعين ، أو افترقا قبل القبض جاز إذ لا بيع ، وإن أقرضه